laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٦
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٥

ملف رقم: ٤٩٣٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٧) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الصحة والسكان بمحافظة الفيوم، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المُستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة قدرها (٦ط) تُعادل (١٠٥٠) م٢ بناحية إبشواي حوض نتيفة/ ٨ خلال الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠١٨طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٨.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مديرية الصحة والسكان بالفيوم قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٩١، وقامت ببناء وحدة إسعاف الشاطئ، وهذه المساحة من الأرض المستولى عليها قِبَل الخاضعة/ بهية محمد إسماعيل راتب طبقا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، والتي تم تسجيلها باسم الهيئة بموجب شهادة البيانات والمطابقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وقامت الهيئة بربط تلك المساحة على مديرية الصحة والسكان بالفيوم باعتبارها واضعة اليد عليها بدءًا من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٩١ حتى تاريخه، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ قامت اللجنة العليا لتثمين الأراضي بتقدير هذه المساحة وذلك خلال الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠١٨ على النحو الثابت بمحاضرها، وطالبت الهيئة مديرية الصحة والسكان بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة سالف البيان، ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

وفي معرض استيفاء النزاع من قِبَل إدارة الفتوى المختصة، أفادت هيئة الإسعاف المصرية أنه تم نقل وحدة إسعاف الشاطئ التابعة لمرفق إسعاف الفيوم إلى هيئة الإسعاف المصرية عام ٢٠١٢ وقت نقل جميع أصول مرفق إسعاف الفيوم من مديرية الشئون الصحية بالفيوم إلى هيئة الإسعاف المصرية، إلا أن المبنى محل النزاع تم تسليمه بموجب لجنة في عام ٢٠١٥، كما ورد بكتابها أن هناك تناقضًا وتضاربًا في المطالبات الواردة إليها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، إذ ورد إليها مطالبة تفيد بأن المبالغ المستحق أداؤها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي نظير استغلال تلك المساحة هي (٥١٥٥٥٠) جنيه، فى حين وردت مطالبة أخرى بأن إجمالي الاستحقاقات مبلغ (١٤٤١.١٠) جنيها، وهو ما يبين معه التفاوت الكبير بين المبلغين.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع أن هناك خلافًا بين كل من مديرية الشئون الصحية بمحافظة الفيوم وهيئة الإسعاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بشأن مقابل الانتفاع عن ذات المساحة والمدة محل المطالبة، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تشكيل لجنة فنية محاسبية حددت مهمتها على النحو الذي سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من الجهاز المركزي للمحاسبات، ويمثل فيها عضو عن كل من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الشئون الصحية بالفيوم وهيئة الإسعاف المصرية، تكون **مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع بيان وتقدير مقابل الانتفاع عن الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد تاريخ انتقال مرفق وحدة إسعاف الشاطئ المشار إليها من مديرية الشئون الصحية بالفيوم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وتحديد المُدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها والمبلغ المستحق عن كل سنة من سنوات الانتفاع، وما إذا كان قد تم ربط مقابل انتفاع عنها من تاريخ وضع اليد من عدمه، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى من عدمه، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافاتنا به قبل انعقاد** جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٧ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣